

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 21 جانفي 2009 يتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة العقارية بدائرة التدخل العقاري الفلاحي بالخضراء من معتمدية صواف بولاية زغوان.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة عقارية فلاحية، كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000، وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية، وعلى الأمر عدد 977 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بضبط تركيب وتسيير عمل اللجنة الجهوية المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية،

وعلى القرار المؤرخ في 19 أبريل 2007 المتعلق بإحداث دائرة تدخل عقاري فلاح بالخضراء وفتح إجراءات التهيئة العقارية بها، وعلى رأي اللجنة المشار إليها أعلاه المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية المجتمعة بمقر ولاية زغوان بتاريخ 21 أبريل 2008.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تتم المصادقة على المثال الملحق بهذا القرار والمتعلق بالتهيئة العقارية بدائرة التدخل العقاري الفلاحي بالخضراء من معتمدية صواف بولاية زغوان.

الفصل 2 . تحال الملكية بمقتضى هذا القرار بين من يهمهم الأمر وتحول الامتيازات وعقود الرهن والكراءات بجميع أنواعها المتعلقة بقطع الأرض التي سلطت عليها التهيئة العقارية ولا تزال نافذة عند تطبيق تلك التهيئة إلى القطع الجديدة التي تحصل عليها بطريقة المعاوضة المدين أو المكتري.

الفصل 3 . يتعين على المالكين دفع الفارق في القيمة بين قطعة الأرض الأصلية وقطعة الأرض المسندة في نطاق التهيئة العقارية لفائدة الوكالة العقارية الفلاحية. ويعتبر الشركاء في الملكية متضامنين في أداء تلك القيمة ويوظف رهن من الدرجة المناسبة على قطعة الأرض المسندة توثقة لخلاص هذا الفارق.

الفصل 4 . مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 21 جانفي 2009.

وزير الفلاحة والموارد المائية

عبد السلام منصور

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 21 جانفي 2009 يتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة العقارية بدائرة التدخل العقاري الفلاحي بهنشير الجديد من معتمدية الناظور بولاية زغوان.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة عقارية فلاحية، كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000، وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية، وعلى الأمر عدد 977 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بضبط تركيب وتسيير عمل اللجنة الجهوية المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية،

وعلى القرار المؤرخ في 19 أبريل 2007 المتعلق بإحداث دائرة تدخل عقاري فلاح بهنشير الجديد وفتح إجراءات التهيئة العقارية بها، وعلى رأي اللجنة المشار إليها أعلاه المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية المجتمعة بمقر ولاية زغوان بتاريخ 21 أبريل 2008.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تتم المصادقة على المثال الملحق بهذا القرار والمتعلق بالتهيئة العقارية بدائرة التدخل العقاري الفلاحي بهنشير الجديد من معتمدية الناظور بولاية زغوان.

الفصل 2 . مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 21 جانفي 2009.

وزير الفلاحة والموارد المائية

عبد السلام منصور

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 23 جانفي 2009 يتعلق بإتمام القرار المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 والمتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وشروط إسداؤها.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على الأمر عدد 1880 لسنة 1993 المؤرخ في 13 سبتمبر 1993 المتعلق بنظام الاتصال والإرشاد الإداري، وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001
المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 2631 لسنة 2004 المؤرخ في 9 نوفمبر 2004
المتعلق بضبط قائمة الشهادات الإدارية التي يجوز لمصالح وزارة
الفلاحة والبيئة والموارد المائية والمؤسسات والمنشآت العمومية
الراجعة إليها بالنظر إسنادها للمتعاملين معها،

وعلى الأمر عدد 2644 لسنة 2004 المؤرخ في 10 نوفمبر
2004 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 24 أكتوبر
2005 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة
لوزارة الفلاحة والموارد المائية والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة
إليها بالنظر وشروط إسداؤها، وجميع النصوص التي نقحته أو تممته
وخاصة القرار المؤرخ في 5 جانفي 2009.

قرّر ما يأتي :

الفصل الأول - تضاف إلى قائمة الخدمات الإدارية كما تم ضبطها
بالقرار المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 المشار إليه أعلاه، الخدمة الإدارية
التالية :

3 - المصالح البيطرية وتقنية تربية الماشية :

الأنشطة التي تمارس بمقتضى كراسات شروط :

* نقل الحليب الطازج : الملحق عدد 51.3.

الفصل 2 - المديرون العامون ومديرو المصالح المركزية بوزارة
الفلاحة والموارد المائية ورؤساء المنشآت والمؤسسات العمومية
الراجعة إليها بالنظر مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي
ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 جانفي 2009.

وزير الفلاحة والموارد المائية

عبد السلام منصور

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير مؤرخ في كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ.....)

المؤسسة : وزارة الفلاحة والموارد المائية.

مجال الخدمة : الإنتاج الحيواني/ الخدمات الخاضعة إلى كراسات شروط.

موضوع الخدمة : نقل الحليب الطازج.

شروط الانتفاع بالخدمة
احترام مقتضيات كراس الشروط المصادق عليه بمقتضى القرار

الوثائق المطلوبة

الأطراف المتدخلة	الأجال	مراحل الخدمة
كل شخص يرغب في نقل الحليب الطازج كل شخص يرغب في نقل الحليب الطازج كل شخص يرغب في نقل الحليب الطازج أعوان المراقبة		- سحب كراس الشروط. - إيداع كراس الشروط في نسختين ممضى عليهما في جميع الصفحات. - تسلم نسخة من الكراس من الإدارة مؤشرا عليها من قبلها لإثبات إعلامها. - إجراء معاينة فنية قصد التثبت من احترام مقتضيات كراس الشروط

مكان إيداع الكراس
المصلحة : المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المعنية. العنوان : مقر المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المعنية.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المعنية. العنوان : مقر المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المعنية.

أجل الحصول على الخدمة
في الإبان

المراجع التشريعية والترتيبية
قرار مشترك من وزير الفلاحة والموارد المائية ووزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير الصحة العمومية ووزير التجارة والصناعات التقليدية مؤرخ في 5 جانفي 2009 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بضبط شروط نقل الحليب الطازج.